

الدرس 41 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / باب الوضوء (3) /

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود - [00:00:00](#)

والتلميذي باسناد صحيح. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه ربي اغفر له ما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء - [00:00:22](#)

قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على - [00:00:42](#)

مفهومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في اناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا ومسلم معلق؟ نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. ما زال - [00:01:02](#)

الحول حجر يذكر ما يتعلق بصيغة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هنا حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه ابو داود وغيره من حديث من حديث فطن بن خليفة عن ابي فروة مسلم - [00:01:22](#)

عبدالرحمن بنين عن علي رضي الله تعالى عنه وجاد من طريق خالد بن علقمة معه عن عبده خير علي رضي الله تعالى عنه. وفيه في هذا الحديث فيه صلى الله عليه وسلم لو قال ومسح برأسه واحدة - [00:01:38](#)

مسح برأسه واحدة. وهذا دليل يدل على ان السنة في مسح الرأس ان تمسح ان يمسح مرة واحدة وان الرأس يغيره من الاعضاء من جهة من جهة اه فرضه - [00:01:52](#)

لقد مر بنا ان نفرض جميع اعضاء الوضوء انها تغسل ثلاث مرات وان هذا هو الكمال وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة كحديث عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:02:11](#)

وحديث ايضا عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. وحي ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وحديث علي رضي الله تعالى عنه. فيها انس توطأ ثلاثا ثلاثة واما الرأس فلم يأتي - [00:02:25](#)

انه يمسح ثلاث مرات. جاء في ذلك احاديث من حديث عامر عقيد عثمان بن عفان انه قال ومسح رأسه ثلاثة. وجاء ايضا حديث عثمان انه توطأ ثلاثا ثلاثة على وجه العموم - [00:02:42](#)

وجاء من حديث الربية بنت معوضة فمسح رأسه مرتين وليس في ذلك ما يدل صراحة على ان الرأس يمسح ثلاثا. فاما مسح رأسه ثلاثة وكل لفظة جاء فيها التنصيص على ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثة فلا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما مسحه مرة واحدة - [00:02:55](#)

فجاء من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه مسح رأسه مرة واحدة وجاء بحديث الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه

مسح رأسه فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب الى حيث بدأ - 00:03:16

ولم يذكر الا هذا فكأنه مسح رأسه مرة واحدة وجاء بحيث عمرو شعر ابن ابي عن جد مسح رأسه مرة واحدة لا تنصيحها مرة واحدة. اذا نقول مسح الرأس مرة واحدة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانه مسح رأسه مرة واحدة. ولا يقال انه يقاس - 00:03:30 على سائر اعضاء الوضوء وانه كما الاعضاء ثلاثة يمسح الرأس ثلاثة نقول هنا القياس قياس مع الفارق فهذه مغسولات وذلك ممسوح والممسوح لا يقاس على على المغسول ولذلك نقول من السنة اذا لبس الجوربين ولبس الخفين ومسح عليهما انه لا يزيد على مرة واحدة - 00:03:50

ولا يمسحها ثلاث. لما هذه فائدة لما مسح الرسول لما غسل قدميه غسلها ثلاثا فلما لبس الجوربين والخفين مسحها مرة واحدة مسح على كفيه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح او ضعيف انه مسح على الخفين ثلاثة فافادنا هذا ان الرأس -

00:04:13

كونه يحيي حيث انه ممسوح انه يمسح مرة واحدة. واما حديث الروينة والمعوذ رضي الله تعالى عنه فقد واولا من جهة اسناده فقد روى عبد الله بن حمد بن عقيل - 00:04:34

عنها وعبدالله محمد ابن عقيل فيه ضعف فيه ضعف وقد تفرد بهذا الخبر وقد وقع في حديث اختلاف واضطراب كثير واساءوا ذاك عدم حفظ عبد محمد ابن عقيل رحمه الله تعالى فهو سيء الحفظ. الامر الثاني ان في حديث الربيع انه مسح مرتين يحمل على الاقبال والادبار. فجاءت - 00:04:46

فجاءت الذهاب من اول الرأس الى اخره مرة والعودة الى بدايته مرة اخرى كما في حديث ابن زيد انه بدأ مقدم رأسه حتى ذهب الى قفاه ثم رده من حيث بدأ فهنا الذي يراه يقول مسح - 00:05:06

وفي مسحة ذهاب وايالك. والصحيح انها مسحة واحدة. والصحيح انها مسحة واحدة. ايضا من المسائل يتعلق على الرأس ان المسح على الرأس هو مسح عند حكمه حكم اغلبي. وان السنة اليمس على غالب شعر الرأس او على ان يمسح على غالب الرأس - 00:05:21

يلزم ان يكون هناك شعرا حتى لو كان حتى اذا كان ليس له شعر فانه يمسح على رأسه فانه يمسح على رأسه ويكون الحكم اغلبي ولا يلزم اذا كان ذا شعر ان يمسح على كل شعرة من - 00:05:41

رأسه لكنه يمر بيديه على رأسه كاملا. من المقدم الى القفا فهذا هو الواجب. السنة ان يرد الى مقدم رأسه ومسألة في صفة مسح الرأس الاجابة بتاع الرسول مسح رأسه - 00:05:54

وثبت ايضا عبد الله بن زيد انه بدأ مقدم ميراث المذهب حيث قفى فجاء بلفظ اقبل بهما وادبر. فعلى هذا نقول اقبل وادبر الصحيح انها تقنع يفسرها حديث الحديث الاخر الذي فيه فبدل مقدم رأسه حتى ذهبات المرد من حيث بدأ لان من يرى ان السنة في مسح -

00:06:13

ان يبدأ من القفا ان يبدأ من القفا وقالوا هذا هو معنى الاقبال اقبل وادبر ان هذا معنى الاقبال فيكون السنة ان يقوم ان يبدأ بقفاه حتى يصل الى مقدم رأسه ثم يرده من حيث بدأ ولكن نقول ان هذا اللفظ - 00:06:36

يفسره الحديث الاخر وان معناه انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما من حيث بدأ. وقد يقال ان هذا اقبل عندما انه اقبل بهم واكبر ايضا عندما يقبل عليك شخص سمى انه اقبل بيديه لان اليد كانت متأخرة - 00:06:54

ثم اقبل بهما الى قفاه. فلا ترى فلا يكون مع الاقبال انه اقبل من من القفا وان لم يكن مع الاقبال انه اقبل بهما من اول رأس في هذا هو السنة هذا هو السنة مسألة مسح الرأس مسألة مسح الرأس. وجاء ابناء عائشة كانت تمسح بعض رأسها تضع - 00:07:14

ان تمسح ناصيتها تمسح ناصيتها وتمسح جنبي رأسها وهكذا وجاء ايضا عن غيره عن غير الصحابة انه كان يمسحون آآ بطرق اخرى فالذي يعلو هنا ان السنة ما ذكرتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا مسح بغير تلك الصفة ومسح رأسه على اي صفة شاء. فانها

تجوز - 00:07:32

فلو مسح يعني كان شعره اه مثل ما يحصل لكثير من النساء تسرح شعرها فاذا مسحت بهذه الطريقة وهي طريق السنة قد تتالي ذلك وارتدت ان ان تمسح كل شعر الى جهة مصبه تقول لا حال ذلك فتأخذ جهة هكذا والجهة الاخرى هكذا اي تمسح - [00:07:51](#)

يمنة ويسرة وتقبل وتدبر حتى تأتي على جميع الرأس. نقول لا حرج في ذلك ويصح وضوءها. ايضاً مسائل اذا كان الشعر مسترسلاً ما وراء الرأس فان هذا لا يمسح فان هذا لا يدخل مسح اتفاق قد لا يدخل مسح اتفاقاً. وانما يمسح ما كان في محيط الرأس. ما كان في محيط الرأس. واما ما زاد عن ذلك فانه لا يدخل المسمى في - [00:08:11](#)

يسمى الرأس من جهة مسحه. هذا ما يتعلق بحديث علي رضي الله تعالى عنه واسناده واسناده صحيح وقد جاء ايضاً من حديث علي ابن خالد بن علقمة عن عبد قيل عن علي رضي الله تعالى عنه قال وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبل ذلك قال الترمذي بل انه - [00:08:35](#)

هذا قوله رحمه الله تعالى والصحيح ان هناك ما هو اصح منه وهو حديث عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه هو حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:08:55](#)

افعلي اصلاً حصره اصله في صحيح في صحيح البخاري الملازم بن عمر عن علي بن ابي طالب رضي الله عن ملازم عن عبدالله عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من حيث ان الحديث ليس ملازم من ليس ملازم من حيث - [00:09:05](#)

ان الزاني ابن سبرة من حيث النزال بن سبرة عن علي رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري واصله لكنه لم يأتي بهذا اللفظ المطول وانما جاء بلفظ مختصر قال هـنوير عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:09:19](#)

في صفة الوضوء قال ومسح سلم برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا الحديث متفق عليه جاء من طرق كثيرة عن عبد الله ابن زيد رواه عمرو البازني عن ابيه عن عبدالله عن عمرو الحسن انه سأل عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث يدل على الة حيث رواه البخاري ومسلم من حديث عن - [00:09:34](#)

عن ابيه عن آا أن عمرو بن الحسن عن ابيه عن عبدالله بن زيد انه شهد والدا زني شهد عمرو بن الحسن يسأل عبد المزيدي عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:54](#)

فهو منطلق عانون يحيى الملازي عن ابيه عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين وجاء في اه رواه عن اضية جمع من رواه هيب ورواه خالد عبد الله الواسطي - [00:10:06](#)

وغيرهما اه بالفاظ متقاربة قال هنا فاقبل بيديه وادبر. اقبل بيديه وادبر جاء في لفظ بدا المقدم رأسه حتى ذهبهما الى قفاه وهذا الذي ذكرته قبل قليل ان معنى اقبل انه ابدأ - [00:10:16](#)

برأسه لان هناك علماً يرى ان رطباً يبدأ بقفى رأسه حتى يذهب بهما الى مقدمه لكن الصحيح ان معنى قوله اقبل اقبل بهما اكبر ان الاقبال هو الاقبال من اول الرأس الى الى اخره للقفاء. ويفسره الرواية الاخرى وهي بدأ المقدم رأسه. فيسمى اقبل - [00:10:36](#)

لو اقبل يديه على قفاه وادبر اي ادبر بيديه من اتى من من الخلف حتى ادبر بهما الى مقدم رأسه وهذا هو الصحيح هذا هو السنة في مسح الرأس عند الوضوء. قال وفي لفظ له ما ذكرنا هذا الحديث وهو في البخاري ايضاً - [00:10:56](#)

ومسلم اه قال هنا وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه في صلاة الوضوء قال ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح ابهامين ظاهر اذنيه. هذا الحديث جاء من طريق عمرو بن عمرو بن شعيب - [00:11:13](#)

عن ابيه عن جده وهذا الحديث مطول جاء في صدور النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبل من زاد على هذا ونقص آا ذكر الحديث فقد اساء وظلمه. هذا الحديث - [00:11:28](#)

من جهتي توطأ ثلاثاً وتوطأ مرة ومرتين هذا ثابت ان يسلم لكن هذا اللفظ بهذا الاسناد وهو فقد ساء وظلم لا شك ان هذا منكر لان من نقص على هذا فلا ينكر عليه ولا يسمى مسيء ولا يسمى ظالم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح - [00:11:43](#)

قال عن زيد نسبة عطاء بن ياسر بن عباس انه توطأ مرة مرة وثبت عن ابن عباس انه توطأ ايضاً مرتين مرتين وتوطأ ثلاثاً ثلاثاً وغاية ايضاً بين اعضاء وضوء - [00:12:03](#)

فغسل بعض اعضاءه مرتين وبعضها ثلاثا. فقله فقد ساء الظلم هذه لا شك ان لفظة منكرا. فنقول حديث من من فرت من تفرد عن ابي عن جده وفيه انه ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه. هنا مسألة وهي مسألة المسح مسح الاذنين. ذكرنا سابقا ان الاذنين اخترعوا فيهما - [00:12:13](#)

هل هو من الرأس او من الوجه فجمهور اهل العلم يرون ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان من مع الرأس وهناك علما يرى ان الاذنين من الوجه وتغسلان مع الوجه. وهناك من يفرق بين ما اقبل من الاذن وما ادومع. فيرى ما اقبل منها مع الوجه وما ادبر - [00:12:38](#)

في حكم الرأس والذي عليه عامة الصحابة وقول عامة الصحابة جاءت الى اثار عن الصحابة جاء ابن عباس وعن ابي امامة وعن ابن عمر وعن غيره وعن - [00:12:56](#)

الصحابة انهما قالوا الاذنان من الرأس واما نسبة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فليس من ذلك شيء مرفوع ولا يصح ان يسلم انه قال الاذن من الرأس لكن جاء ذلك عن الصحابة وهو الصحيح ان الاذنين من الرأس. ومع ذلك اختلف العلم في مسألة مسح الاذنين - [00:13:06](#)

بعد اجماعهم اللي نقل انه نقل غير واحد الاجماع ان مسحهما سنة ان مسحهما سنة وانما هل يجب هل يجب مسحهما؟ قال غير واحد ان الاجماع من عقد ان مسحهما لا يجب ان مسحهما لا يجب لكن جاء عن احمد في رواية ونقل ايضا عن اسحاق ان مسحهما واجب ان مسحهما - [00:13:24](#)

واجب والاجماع قبله من عقد من عقد على ان من ان من ترك مسح الرجلين انه ليس باثم ودليل ذلك وان وضوء صحيفة ذلك ان من الاحاديث الكثيرة الصحيحة التي رويت عن في صلة وضوءه لم يذكر فيها التي اخرجها البخاري ومسلم لم يذكروا فيها مسألة مسح - [00:13:44](#)

الاذنين ولم يصح النبي وسلم انه آ لم يصل باسناد صحيح خال من علة ان مسحه وكل ما جاء في مسح الاذنين لا يخلو لا يخلو من عنده. جاء من حديث ابي هريرة جاب الحديث عن جده. وجاهد ابن شداد واهل ابن عباس لكن لا تخلو هذه الاحاديث. لا تخلو من ضعف. ومع ذلك فان اهل المجمعون - [00:14:05](#)

لان مسحهما ان مسحه من السنة لا يخالف بذلك وانما الخلاف من ترك مسحهما هل يبطل وضوءه؟ نقول ايضا نقل الاجماع على ان من ترك مسح الاذنين ان وضوءه صحيح. وعلى هذا نقول ان مسحهما ليس بواجب وانما هو من الامور آ من الامور المستنونة المستحبة فيسن - [00:14:25](#)

المسلم اذا توضأ ان يمسح اذنيه وصفة مسح الاذنين صفة مسح الاذنين ما جاء في هذا الحديث انه ادخل اصبعيه السباحتين وهي دبابتان ادخل ادخله في اه جحر اذنه باذنيه اي بجحر اذنيه ومسح بابهامه جعل ابهام ابهامه على ظاهر الاذن على ظاهر الاذن - [00:14:45](#)

فادخل السبابة ادخل السبابتين في الاذنين وجعل الابهامين تدور خلف الاذنين هذا والسنة. البقاء يجدون انه يمسح غضاريف الاذن ويدير هذا على الغضاريف جميعا لكن الصحيح ان العبرة هو ان يمسح ان يمسح الاذن بهذا الماء المبلول اذا مسح رأسه - [00:15:10](#) انه يمسح اذنيه بهذا الماء المبلول. وهل يشرع ان يأخذ ماء جديد للاذنين؟ نقول لم يثبت مسح انه اخذ ماء جديد للاذنيه جاء لابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اخذ ماء جديدا للاذنيه. جاء ان ابن عمر اخذ ماء جديدا للاذنيه فمسح اذنيه بماء جديد - [00:15:30](#) الصحيح الصحيح ان الاذنين يمسحان مع الرأس بنفس الماء الذي مسح به الرأس. فاذا مسح رأسه واتى على الاذنين ادخل سباحتيه في اذنيه وادارهم في داخل اذن ثم مسح بابهاميه على ظاهر اذنيه هذا هو السنة الذي آ الذي يفعلها المسلم اذا توضأ فهي ترك ذلك - [00:15:50](#)

فوضوءه صحيح لو تعمد ترك المسألة يقول خالفت السنة وضوءك صحيح على قول عامة اهل العلم قال هنا ايضا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا استيقظ احدكم من المنام فليستنثر ثلاثا - [00:16:14](#)

فان الشيطان يبني على خيشومه. نسأل هذا الحديث كان طريق محمد إبراهيم عن عيسى ابن طلحة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين في البخاري ومسلم حين متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه انس من قال استيقظ احدكم من نومه - **00:16:31**

فليستنفر ثلاثا هذا الحديث هو الذي في الصحيح جاء في البخاري فاذا سهما فاراد ان يتوضأ فليجعل في ان في مال ثم لينتثر. جاء ذلك ايضا في البخاري فاراد ان يتوضأ فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. فقال بعض - 00:16:52

رغم ان هذا المطلق يحمل على ذلك المقيدا. ويكون الاستنشاق يكون استنشاق واجبا في الوضوء. واجب الوضوء يستيقظ للنوم لهذا اذا اشتغل له فيجعل في انف من ثم لينتثر ولكن الصحيح - 00:17:07

انا نقول ان الحديث هذا يدل على ان المسلم اذا استيقظ من نومه فانه يسن ان ان يستنشق وينتثر ان يستنشق وينتثر ولو لم يرد ان يتوضأ حتى لو لم - 00:17:22

يريد ان يتوضأ نقول السنة اذا قمت من النوم ان تدخل الماء داخل انفك ثم تنتثر. اي تنثر هذا الماء لان الاستنشاق هنا يطرد الشيطان الذي يبيت على الخيشوم. فالشيطان في هذا الخبر افادنا انه يبيت على خيشوم على خيشوم المسلم اذا نام. ولا شك ان النبي -

00:17:38

على الخيشوم يدل على انه وضع اذاه او شاب ففعل شيء من الازى والضرر. فعندئذ شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استاء من النوم انه يجعل فى انفه - 00:17:58

ما انتم من ينتظر حتى يذهب اثر الشيطان حتى يذهب اثر الشيطان. فان الشيطان يبني على خيشومه وهذا الحديث يدل على انه فليستنثر ثلاثة ودليل فقولہ فليستنثر ثلاثة يفيد انه لا انه لا بد قبل الاستنثار ان يستنشق. لان الاستنكار لا - 00:18:08

الاستنشاق. واما من قال ان الحديث يفعل الوضوء انه اذا اراد ان يتوضأ فانه يجعل في انف الماء ثم يمثل افاد وجوب اي شيء وجوب الاستنشاق وجوب الاستنشاق عند الوضوء وكما ذكرنا في هذه المسألة - 00:18:28

ان الاستنشاق عند الوضوء على الصحيح انه واجب انه داخل في حكم غسل الوجه فان الوجه له ظاهر باطن وباطنه المضمضة والاستنشاق والله عز وجل امر بغسل الوجوه عند القيام للصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الامر بانه غسل وجهه وتمضمض واستنشق فافاد ان فعله ليدل على وجوب المضمضة - 00:18:42

تنشى منهم صلى الله على وجوب النظر والاستنشاق على المسلمين. والصحيح ان الاستنشاق له حالات استنشاق هو الاستنثار من اجل الاستيقاظ للنوم وهذا سنة استنشاق واستنثار لاجل الصلاة وهذا واجب يكون له حال حالة - [00:19:02](#)

حالة الوجود. وقد يقال ايضا قد لو قال قائل انه يجب لمن استيقظ النوم ان يستنفر بعد استنشاقه وجوبا. لان المسلم ان يطرد الشيطان عنه فان الشيطان يبيت على خير. شوف يقول واجبا طرده لكان لذلك وجه لكان ذلك وجه لان المسلم مأمور - [00:19:18](#) بطرد الشيطان فلا يجعله يبيت على خيشومه ولا يجعله آآ يبول على اذنيه او يبول في اذنيه فان تمكين ذلك تمكين الشيطان من مما لا مما لا يجيزه الشارع. فعلى هذا نقول السنة اذا استيقظ النوم يتأكد في حقه من نوم الليل او نوم النهار - [00:19:38](#)

ان يستنفر ثلاث مرات ومعنى ذلك ان يستنشق ثلاث مرات حتى يطرد الشيطان فاذا كانوا استيقاظه للصلاة واراد ان يتوضأ فان الوضوء باستنشاق يكون واجبا عندئذ لا لاجل يكون لامرين للوضوء ولطرد - 00:19:58

ولطرد الشيطان ونقف على قوله وعنه اذا استيقظ النوم فلا يغسله الاناء والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:20:19